الجمعة او الخميس فعجله جاز بخلاف قوله اذا جاء يوم كذا
فعلي ان اصومه ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم
فجرى على لسانه صوم شهر لزمه لان النذر في معنى
الطلاق الجد والهزل فيه سواء وفيها ايضا لو شرط
وقت النذر والالتزام في الاعتكاف ان يخرج الى اعادة
المريض وصلاة الجنازة وحضور مجلس العلم يجوز له
ذلك وفي مختصر المحيط قال محمد لو قال لله على ان
ازكي هاتين المايتين عشرة دراهم فعليه كفارة يمين
ان اراد يمينا لان زكاة المايتين لا تكون عشرة كما لو
قال لله علي ان اصوم رمضان اربعين يكون يمينا
وفيه ايضا من باب النذر بالحج لو قال ان دخلت الدار
فانا احج فدخل يلزمه حجة ولو قال عليه حجة ان شاء
الله لم يلزمه شيئ ولو قال ان شاء فلان فشاء فلان
لزمه ثم هل تقتصر مشيئة فلان على المجلس اختلفوا
فيه قيل تقتصر في الطلاق والعتاق وقبل لا تقتصر وهو
الاصح وان نذر المشي الى بيت الله ونوى مسجدا او
بيت المقدس لا يلزمه شيئ وان لم تكن له نية فعلى
المسجد الحرام وفي الاشباه والنظائر من الفن السادس

نذر

نذر صوم يومين في يوم لا يلزمه الا واحد ولو نذر
حجتين في سنة لزمتاه والفرق امكان حجتين فيها بنفسه
وبالنايب بخلافه وفي جامع الفتاوى واذا وجبت
الكفارة على السلطان وهو موسر بماله الحلال وليس به
تبعة لاحد يفتى باعتاق رقبة وقال ابو نصر يفتى بصوم
شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجار والسلطان
يسهل عليه افطار شهر واعتاق رقبة فلا يحصل الزجر
وفي مختصر المحيط من كتاب الطلاق وذكر ابو الليث
قال ان دخلت الدار فلله علي ان اتصدق بكذا مثلا
قال قوله مثلا قريب من الاستثناء وبه ناخذ وفي
الاختيار شرح المختار ولو قال لله علي نذر ونوى
الصوم او الصدقة دون العدد لزمه الصوم ثلاثة
ايام وفي الصدقة اطعام عشرة مساكين اعتبارا بالواجب
في كفارة اليمين اذ هو الاقل فكان متيقنا ولو نذر صلاة
ركعة وصوم نصف يوم صلى ركعتين وصام يوما ولو
نذر ان يصلي بغير وضوء فليس بشئ وقال ابو يوسف
يلزمه بوضوء ولو نذر ان يصلي بغير قراءة او عريانا
صح خلافا لزفر ولزمته بقراءة مستورا وفي القنية

مطلب مثلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)